
والأرأي يوشي المالية والسالس المالية ا

# آداب

البيئة و. يخلي بن كرك كما كالأروي



# 

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً، وبعد:

إنّ الطعام والشراب من الأمور التي نمارسها في كل يوم، ولا يمكن العيش بدونهما، فعلى الرغم من كونهما أمراً عاديًا فُطرنا عليها، إلا أنه ثبت في السنة المطهرة آدابُ وأحكامُ تتعلق بهما، وأرشدنا رسولنا عليها إلى التحلي بها. فمن أهم هذه الآداب:

### • التسمية في أول الطعام بأن يقول: "بسم الله":

لحديث عمر بن أبي سلمة ﴿ أَنّ رسول الله ﴿ قال له: « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (١) .

ويُشرع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يسمي في أثنائه، فعن عائشة هي قالت: قال رسول الله هي: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُر اسْمَ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » (٢).

#### • فوائد التسمية على الطعام:

التسميةُ سبب لجلب البركة في الطعام، فعن عائشة في قالت: كَانَ رَسُولُ اللّهِ هِ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَائِيُّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فقال رسول الله هي: (أَمَا إِنَّهُ لَوْسَمَّى لَكَفَاكُمْ (٣).

وعن وحْشي ه أن أصحاب رسول الله ه قالوا: يا رسول الله م قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قالوا: نعم. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكُ لَكُمْ فِيهِ» (٤٠).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم.

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود.

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي، وقال: حديثُ حسنُ صحيحُ.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

والتسمية على الطعام تمنع الشيطان منه، فعن جابر قال: سمعتُ رسول الله هي يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ »(٥).

# • حمد الله ﷺ وشكره بعد الفراغ من الطعام:

وقد ورد في ذلك عدة صفات، فعن أبي أمامة أن النبي كان إذا رَفَعَ مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَندًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَمَكْفِيًّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُنَا» (١٠). وعن معاذ بن أنسٍ هي قال: قال رسول الله هي: من أكل طعاماً فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِي وَلَا قُوْةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٧٠).

#### • يُكره عَيبُ الطعام عند عدم الرغبة في أكله:

فإن قُدّم إليك طعام ولم يناسب ذوقك، فلا تَعِبه، ولا تُشنّع على مَن صنعه، فإنْ أعجبك فتناوله، وإن لم يُعجبك فدعه، فإن ذلك هو هدي النبي هي، قال أبو هريرة ه: ما عاب رسول الله هي طعاماً قَط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه (^).

#### • وجوبُ الأكل باليمين:

لحديث عمر بن أبي سلمة ش قال: كُنت غلاماً في حجر رسول الله ش، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ش : «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » (٩).

# وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم. (٦) رواه البخاري، وما بين المعقوفين زيادة صحيحة عند أبي داود وابن ماجه.

<sup>(</sup>٧) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثُ حسنُ.

<sup>(</sup>٨) متفقُّ عليه.

<sup>(</sup>٩) متفق عليه.

فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١٠٠).

• الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها:

لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، ولما ثبت عن ابن عباس عن النبي عن النبي قال: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » (١١٠).

• استحباب الأكل بثلاثة أصابع، واستحباب لَعْق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها، واستحباب لَعْق القصعة:

فعن ابن عباسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﴾ : «إِذَا أَكَلَ أَكَلَ مَعْدُ ابْنَ عَبَاسٍ ﴿ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ﴾ (١٠).

وعن كعب بن مالكٍ ۞ قال: رأيت رسول الله ۞ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا » (١٣).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » (١٠).

وقال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ

<sup>(</sup>۱۰) رواه مسلم.

<sup>(</sup>١١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

<sup>(</sup>١٢) متفقً عليه.

<sup>(</sup>۱۳) رواه مسلم.

<sup>(</sup>۱٤) رواه مسلم. (۱۵) رواه مسلم.

طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » (١٦).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَّالسَّلَامُ: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْحِيهُ اللَّشَيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » (٧٧).

قال الخطابي على عاب قوم أ افسد عقولهم الترفيه لعق الأصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول، وإذا لم تستقذر كُلّه؛ فلا تستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشّفة (۱۰۰).

قال الشوكاني على: «أَيْ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يُدْرَى هَلْ الْبَرَكَةُ فِيمَا أُكِلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعُ بِهِ » (١٠).

#### • الإقتصاد في الأكل والشرب:

ينبغي على الإنسان أن يقتصد في مأكله ومشربه؛ لِما في ذلك من أثرسيء على البدن، ولهذا قال في: «مَا مَلاَ آدَمِيُّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةً؛ فَتُلُثُ لِطَعَامِهِ وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ وَتُلُثُ لِنَّفَسِهِ» (١٠٠). وَهَذَا الْحدِيثُ أَصْلُ جَامِعُ لُأَصُولِ الطَّبِ كُلِّهَا، ولو اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ (١٠٠).

ومن منافع تقليل الطعام: أنه يوجبُ رقةَ القلبِ، وقُوةَ

<sup>(</sup>١٦) رواه مسلم.

<sup>(</sup>۱۷) رواه مسلم.

<sup>(</sup>۱۸) فيض القدير ١٠٨/٥.

<sup>(</sup>١٩) نيل الأوطار ١٨٦/٨.

<sup>(</sup>٢٠) رواه أحمد والترمذي. (٢١) جامع العلوم والحكم (بتصرف).

الفهْم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الطعام تُوجبُ ضدَّ ذلك (٬٬٬

#### • كراهة الأكل متكئا:

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « لا آكُلُ مُتّكِئاً » (٢٣).

وفسر العلماء الاتكاء بأن يميل على أحدِ شِقّيه، أو أن يجلس على الوَسائد والفُرش كفعل من يريد الاستكثار من الطعام ('') فإنه هي لا يأكل مِن الطعام إلا ما يُقيم صُلبه، والاتكاء ينافي ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أنه قد يسبب عدم انحدار الطعام في مجاريه فيتأذى من ذلك.

قال ابن حجر: «وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فَالْمُسْتَحَبُ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْآكِلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى فَالْمُسْتَحَبُ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْآكِلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى » (٥٠).

#### • ومن الآداب المتعلقة بالشرب:

#### • استحباب الشرب بثلاثة أنفاس:

لحديث أنس ﴿ أَن رسول الله ﴿ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: ﴿ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ ﴾ (٢٦)، فكان ﴿ يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً لا داخله، لقوله ﴿ في الحديث الآخر: ﴿ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ﴾ (٢٧).

ومعنى أرْوى: أي أقمَعُ للعطش وأكثرُريّاً.

وأبرأُ: أي أَسْلَمُ من مرض أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نَفَسٍ واحد.

وأمرأُ: أي أكثر مراءةً وانسياباً لما فيه من السُّهولة (^^).

<sup>(</sup>۲۲) المصدر السابق.

<sup>(</sup>۲۳) رواه البخاري.

<sup>(</sup>٢٤) معالم السنن للخطابي، وفتح الباري لابن حجر.

<sup>(</sup>٢٥) فتح الباري لابن حجر.

<sup>(</sup>٢٦) متفق عليه واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>۲۷) متفق علیه.

#### كراهة الشرب من فم السقاء:

فعن أبي هريرة ، قال: نهى رسول الله ، أن يشرب من في السقاء أو القِرْبة (٢٦).

لكن هذه الكراهة للتنزيه لاللتحريم، لثبوت ذلك من فعله وحكى العلماء حِكَماً في سبب النهي، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكَرَاهَةُ حِدًّا، فمنها: لاحتمال تغير رائحة الفم فيما لو باشر السقاء بفمه، أو قد يغلبه الماء فينصبُ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشْرَق به أو يبُل ثيابه ويُحتمل غير ذلك (٣٠).

#### • كراهة النفخ في الشراب الساخن:

عن أبي سعيدٍ الخدري ، أن النبي ، نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٣٠).

وعن ابن عباس ك أن النبي كانه نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه (٣٢).

فإن كان النفخ لأجل حرارته فينبغي أن يصبر، وإن كان النفخ لأجل قذاة وقعت فيه فليُمِطها بيده لا بالنفخ، فإن النفخ قد يلوث الشراب والطعام (٣٣).

# • ما الأفضل: الشُّرب قائماً أو قاعداً؟

ورد في ذلك الأمران عن النبي على:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ قال: رأيت رسول الله ﴾ يشرب قائماً وقاعداً (٣٠).

وعن أنسٍ ، عن النبي ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: لأنس: فالأكل ؟ قال: ذلك أشرُ -

<sup>(</sup>۲۹) متفق علیه.

<sup>(</sup>٣٠) نيل الأوطار للشوكاني.

<sup>(</sup>٣١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (٣٣) . ما السان المنالد

<sup>(</sup>٣٣) معالم السنن للخطابي. (٣٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أو أخبث - (٣٥).

فالأحاديث الواردة في مشروعية الشرب قائماً تحمل على الجواز، والأحاديث الواردة في النهي والزجر عن ذلك؛ تحمل على خلاف الأولى وأن الأكمل والأفضل هو الشرب قاعداً.

## • يستحب للمرء إذا سقى قوماً أن يكون هو آخرهم شرباً:

عن أبي قتادة ، عن النبي ها قال: ساقي القوم آخرهم يعني: شرباً (٣٦).

يجوز للإنسان أن يشرب في جميع الأواني الطاهرة فيما عدى الذهب والفضة إذ ورد النهى في ذلك.

فعن حذيفة ، قال: إن النبي هانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الآخرة (٣٧).

وعن أم سلمة ﴿ أَن رسول الله ﴿ قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه جهنم (٣٨).

وفي روايةٍ لمسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب... الحديث.

وبهذا القدر نكتفي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<sup>(</sup>۳۵) رواه مسلم.

<sup>(</sup>٣٦) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣٧) متفقٍّ عليه.

<sup>(</sup>٣٨) متفقٌ عليه.